قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦
بالموافقة على النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد
لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين
في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس،

وعلى النظام (القانون) بتعديل النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس، الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في دولة الكويت يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٤م، المرافق لهذا القانون،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفِق على النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٦م

النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

1446هـ/2024م

معتمد في الدورة (45) للمجلس الأعلى (الكويت، ديسمبر 2024م)

النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2001م،

وعلى النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس المعتمد من المجلس الأعلى في دورته (25) لعام 2004م،

وبناءً على قرار المجلس الوزاري في دورته (162) المنعقدة خلال الفترة 26 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 28 نوفمبر 2024م، بالتوصية باعتماد النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس،

اعتمد المجلس الأعلى في دورته (45) والمنعقدة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 1 ديسمبر 2024م، النظام (القانون) بتعديل بعض أحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، الآتي نصه:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (5)، (6) فقرة (3)، (9)، (11) فقرة (2)، (13)، (15) من النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، النصوص الآتية:

المادة (5)

"يقتصر تطبيق هذا النظام على فرع تأمين التقاعد/ الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، وفرع تأمين التعطل عن العمل، ولا يحول ذلك دون تطبيق فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية بالنسبة للموظف/ العامل وفقا للأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل."

المادة (6) فقرة (3)

"3- تحديد آليات وجهات تحصيل الاشتراكات الشهرية لتمكين أصحاب العمل وأجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية من إيداع المبالغ المستحقة لها تطبيقا لأحكام هذا النظام".

المادة (9)

"يلتزم صاحب العمل في الدولة مقر العمل بالتأمين على الموظف/العامل وموافاة أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في كل من الدولة مقر العمل والدولة موطن الموظف/ العامل بنماذج التأمين الخاصة بمواطني دول المجلس العاملين لديه بعد استيفاء بياناتها حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين أجهزة التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدول الأعضاء في المجلس".

معتمد في الدورة (45) للمجلس الأعلى (الكويت، ديسمبر 2024م)

المادة (11) فقرة (2)

"2- يجب على صاحب العمل اقتطاع حصة الموظف / العامل من الأجر أو الراتب الشهري بما في ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في الفقرة السابقة، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في الحساب المصرفي أو أية قنوات أخرى لتأدية اشتراكات محددة من قبل جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية التي يخضع لقانونها / لنظامها الموظف / العامل وذلك في المواعيد المقررة قانونا ووفقا للإجراءات والضوابط المعمول بها في الدولة موطن الموظف/ العامل".

المادة (13)

"في حالة عدم تسجيل صاحب العمل كل أو بعض موظفيه/عماله ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو تسجيل أجور غير حقيقية، تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون/نظام التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل، وتعتبر المبالغ الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه المادة من حقوق جهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل ويتم إيداعها في القنوات المحددة لهذا الغرض".

المادة (15)

"مع مراعاة أحكام المادة (19) من هذا النظام يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في كل من الدولة مقر العمل والدولة موطن الموظف/العامل بانتهاء خدمة أي موظف/عامل لديه من الخاضعين لأحكام هذا النظام خلال المواعيد المقررة في قانون/نظام الدولة مقر العمل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض".

المادة الثانية

تضاف إلى النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، مادتان جديدتان برقمي (9) مكررا و(19) مكررا، نصاهما الآتيان:

المادة (9) مكررا

"يلتزم صاحب العمل بإشعار جهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية في كل من دولة مقر العمل ودولة موطن الموظف/العامل بالمتغيرات التي تطرأ على أجور الخاضعين لأحكام النظام وفقا للأنظمة والإجراءات المعمول بها في دولة موطن الموظف/العامل".

المادة (19) مكررا

"لا يحول قيام صاحب العمل بسداد مكافأة نهاية الخدمة أو أي تعويضات اخرى للموظف/ العامل دون اقتضاء الحقوق الثابتة للموظف/ العامل وجهاز التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية المقررة بموجب أحكام هذا النظام".

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا النظام (القانون) وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة.

معتمد في الدورة (45) للمجلس الأعلى (الكويت، ديسمبر 2024م)